جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبادئ إتفاقية برن في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستير تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ :**

- حرزالله كمال محمد - علي موسى

لجنة المناقشة :

1- أ بن الصادق أحمد رئيسا
2- ب علي موسى مقررا و مشرفا
3- ج حمزة عباس مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

"سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك انت العليم الحكيم"

(البقرة/ 31).

يقول الإمام أبو حنيفة : "علمنا هذا رأي ، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه"

كلمة شكر

كلمة شكر

الحمدلله الذي بفضله تتم الصالحات، نحمده بأن من علي لانجاز هذا العمل.

أوجه كل الشكر للأستاذ المشرف الذي أفادني من علمه وأراءه القيمة و رغم إلتزماته.

له مني كل التقدير و الاحترام

كل الشكر لمن دعم أو شجع أو نصح أو دعا لإنجاز هذا العمل.

اهداء

إهــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد ، إلى الوالدين العزيزين و كل إخوتي رشيد ، صدام ، مصطفى ، فارس ، و اخواتي فاطمة وملك و إلى أصدقائي الذين كان لهم الفضل و الدافع لأجل إنجاز هذا البحث خالد ، خليل ، ياسين ، ربيح ، يوسف

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل إلى كل من يؤمن بأن الحياة علم معرفة ، و إلى كل من رفع راية البحث إلا لأجل البحث و المعرفة

و إلى كل الزملاء الذين أعرفهم خاصة الحاج يخلف أستاذي الفاضل و الكريم

كما لا أنسى زميلاتي سارة ، سهام ، لبنة ، زينب ، خديجة

كمـــال

مقدمة

ان الحقوق الملكية الفكرية في الجزائر تعاني تعدد النصوص القانونية مما يصعب على الباحث الإلمام بها.

و بالتالي من الأحسن توحيد النصوص القانونية كما هو الحال في العديد من القوانين المقارنة ومثلها القانون الفرنسي و نظيره المصري إذ يسهل التوحيد عملية البحث على الطلبة الباحثين و الباحثين الأكاديميين او رجال القانون من محامين و قضاة

ومنه ينبغي القول أن حماية حقوق الملكية في اجزائر لا يمكن إقتصارها في النصوص القانونية، فالتنظيم التشريعي لا يكفي لحماية هذه الحقوق في ظل تزايد عمليات التقليد إذا أصبح هذا الإعتداء بشكل خطرا حقيقيا على المستهلك و صاحب الحق و الاقتصل ككل وبالتالي فإن محاربته هي مهمة الجميع لأنه وإن كانت بعض النصوص القانونية قد عرفت تطورا يمكن عه الحدس هذا الاعتداء فإن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك إذا انتشرت الاسواق الموازية مما أصبح لزاما على الدولة و المجتمع المدني التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية وهذا بتأهيل اعوان الدولة من رجال القضاء و الجمارك و أجهزة الرقابة الأخرى.

لمعالجة مختلف قضايا التحدي التي تطرح عليهم في مجال الملكية الفكرية، لأن التأسيس لأية حضارة فكرية واقتصادية واجتماعية لا يمكن ان يتحقق الا بتوفير الظروف الملائمة لنمو الابداع الفكري و الصناعي و توفير الحماية اللازمة بها.

ومما يمكن القول بشأن هذا الموضوع المتمثل في مبادئ اتفاقية برن في التشريع الجزائري يعرج بنا الى تعريف الاتفاقية باعتبارها الاب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف وحقوق المجاورة عن المستوى الدولي خصوصا و أنها من أوائل اتفاقيات التي تم التوصل اليها لمعالجة مسائل الحقوق المؤلف فهي تعنى بحفظ حقوق الملكية الفكرية.

وقد ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1886 و تم تنقيحها في باريس سنة 1896 ثم تلتها برلين سنة 1908 و استكملت في برن سنة 1914 و تم تنقيحها في روما سنة 1920 و بروكسل

سنة 1948 و ستوكهولم سنة 1967 ة في باريس سنة 1971 و جرى تعديلها سنة 1979 ولدى هذه الاتفاقية ثلاث مبادئ رئيسية

أولا – المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة: أي المصنفات التي يكون مؤلفوها من مواطني تلك الدولة أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة فيجب عليها أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها وهو مايعرف بمبدأ المعاملة الوطنية.

ثانيا – يجب أن لاتكون الحماية مشروطة باتخاذ اي اجراء شكلي وهو مبدأ الحماية التلقائية.

ثالثا – لا تتوقف الحماية عن الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف (مبدأ استقلال الحماية) ومع ذلك إذا حدد التشريع أي دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقيت حماية المصنف في بلد المنشأ جاز رفضها عن انتهاء مدتها في بلد المنشأ.

وهنا أخذنا الموضوع باعتباره متشعبا الى اتخاذ الاسلوب التحليلي الوصفي منهجا لدراسة هذا الموضوع.

وهنا طرحت أيضا الاشكال التالي :

- ماهية مبادئ اتفاقية برن في التشريع الجزائري ؟

ووفق لما سبق ذكره اعتمدت في دراسة موضوع : مبادئ اتفاقية برن في التشريع الجزائري.

الى تقسيمه الى فصلين :

الفصل الأول : تناولت فيه مبادئ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و عرجت الى الفصل الثاني في تخصيص مبحث كامل للحقوق المحمية بموجب تشريع الملكية الأدبية و الفنية و اسقاط مبادئ الاتفاقية على التشريع الوطني.

مع العلم ان التشريع الجزائري قد مر بمرحلتين الأولى : فترة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830 الى غاية سنة 1962، أين أعتبرت الأراضي الجزائرية امتدادا جغرافيا للأراضي الفرنسية و جزء لا يتجزأ منه، ولذلك فإن القوانين الفرنسية وما تعلق منها بحماية العناصر الملكية الفكرية كانت تطبق في الاراضي الجزائرية القوانين المنظمة لحق المؤلف مع ما لحقه من تعديلات كالقانون المؤرخ في 09 فيفري 1895 م و المعدل بالقانون المؤرخ في 09 أفريل 1910م، الاتفاقيات الدولية المنظمة الملكية الفكرية كاتفاقية - برن – والمرحلة الثانية فترة ما بعد الاستقلال من سنة 1962م إلى غاية يومنا هذا.

الفصل الأول

الفصل الأول : مبادئ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

أصبحت الحاجة الى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية مسألة ضروريا ومعترفا بها في آن واحد، عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19، في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق ولكهنا لم تكن شاملة بها فيه الكفاية، كما بم تكن من نمط موحد. فأفضت الحاجة إلى النظام موحد إلى إعداد واعتماد اتفاقيات عديدة[1] أولها اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية و الفنية، التي تعد استجابة حقيقية لشرعية الحماية الدولية، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية هذه الحقوق. والتي سأتناولها في موضوعي و اسقاطها في التشريع الجزائري ؟

تمكن أهمية مبادئ اتفاقية برن على المستوى الوطني و على الصعيد الدولي أيضا في ضمان حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في بلدان العالم أجمع.

فهاته المبادئ تعد شرطا لازما لتشجيع الابداع و تقدمه و تنميته كذلك فإن مبادئ اتفاقية برن هي التي توفر البيئة الملائمة لجذب الاستثمار و لتطوير الاقتصاد بصفة عامة و تحقيق التنمية المستدامة.

[1]- تتمثل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية فيما يلي:

أ- الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق المؤلف هي :

- الاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية الموقعة في 1886/11/09.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في 1952/11/06.
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلفين الموقعة في 1979/12/23.
- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية الموقعة في جنيف في 1989/04/18.
- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 1989/05/26.
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (القواعد المتعلقة بحق المؤلف ضمن اتفاقيا تريبس (المواد (9-13)).

ب- الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق المجاورة هي :

- اتفاقية روما بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة عام 1961.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع عام 1971.
- اتفاقية بروكسل بشان توزيع الشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الكوابل الصناعية عام 1974.
- معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي عام 1996.

المبحث الأول : حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية برن

تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة برم « Berne » بسويسرا في 09 سبتمبر 1886[1] واستكملت سنة 1896 وتعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية و الفنية، تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979[2] وقد فرضت هذه التعديلات المتغيرات السياسية والاقتصادية.[3]

من أبرز أهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية و انسجاما.

من خلال استقراء نصوص هذه المواد وكذا الملحق الخاص باتفاقية برن تتجلى لنا اهم الأحكام المتضمنة فيها وهي تتلخص في مبائدها العامة.

المطلب الأول : مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن

تؤسس حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية "حقوق المؤلف" في اتفاقية برن على عدد من المبادئ التي تراعيها دول اتحاد برن و تتمثل هذه المبادئ في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ التلقائية و استقلالها ومبدأ الحماية في بلد المنشأ، ومبدأ

[1] – وقد انضمت الجزائر الى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية مؤرخة في 09 سبتمبر 1886 و المتبعة بباريس في 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 02 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 ولستوكهولم في 14 جويلية 1967 و باريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج ر عدد 61 صادر في 14 سبتمبر 1997.

[2] – DJEBALI Ouammar et HAMOUTENE Hamid, la protection du droit d'auteur et des droits voisins, RCDSP, n°4, faculté de droit, universite mouloud mammeri Tizi-Ouzou,2010, pp 50-63.

[3] – عرب يونس، المحددات العامة النظام القانوني الملكية الادبية والصناعية، محاضرة في الملكية الفكرية، تنظيم وإشراف وزارة الأشغال العامة، الأردن، 2003، ص2، www.arabpipr.org 2017/05/02 على الساعة 00: 21 مساءا

تقييد الحماية التلقائية واستقلالها، ثم مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها. وسنتناول أهمها.

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية :

يقضي مبدأ المعاملة الوطنية بأن الدولة العضو في اتحاد برن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي، وقد نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية فجاء فيها« يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المنشأ بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة هاصة في هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية » ، أي مساواة المؤلف الجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية.[1]

غير ان هذا المبدأ وفقا للاتفاقية لا يعني المساواة الكاملة في المعاملة في مختلف بلدان الاتحاد لأن نطاق الحمالية المقررة للمصنفات الأدبية و الفنية قد يختلف من بلد إلى آخر فهو مبدأ نسبي.[2]

ثانيا – مبدأ المعاملة بالمثل :

كرس هذا المبدأ بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية برن، فنصت على أنه « عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفيين من راعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون ان يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد ، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه

[1]– يطلق على هذا المبدأ أيضا "مبدأ تسوية الأجانب بالوطنين".

- Voir MAHBOULI Abderraouf, op.cit, p 98.

[2]– بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية والاعلام، فرع علاقات دولية، بوزريعة، 2009-2010، ص 30.

كذلك : د/ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال الاعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 38.

المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.»

يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى.

تجدر الاشارة الى ان اقرار هذا المبدأ في الاطار الاتفاقية لم يكن على سبيل الالزام ، بل جعلت مسألة تقريره في تشريعات دول الاتحادمن عدمه أمر راجع لإرادة الدولة ذاتها ، في المقابل فالدول التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعاتها لا يحق لها إلغاء الحماية او منعها مطلقا بل إن نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية واضح وصريح في أن هذا المبدأ يستخدم لتقييد الحماية فقط في مواجهة المعاملة ذاتها و ليس لرفض الحماية أو إلغائها ، إذ أن الدولة التي تتجاوز حدود استخدام المبدأ تعتبر مخالفة ومتجاوزة لنصوصها القانونية.[1]

ثالثا – مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها :

تناولت المادة الخامسة الففقرة الثانية من اتفاقية برن مبدأ آخر ترتكز عليه حماية المصنفات الأدبية و الفنية هو مبدأ الحماية التلقائية و استقلال الحماية ، وقد فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها ومسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف ووسائل الطعن المقررة.

فالتمتع بالحقوق وممارستها ، تعني أحقية مؤلف المصنف في ان يكون له حق استئثاري على مصنفه دون النظر لقيمته الثقافية أو الجمالية أو حتى القيمة التجاربة لمصنفه، بل ولا مدى جدارة المصنف بالتمتع بالحماية من عدمها ، فكل ذلك لا يحول دوت تمتع مؤلف المصنف بحقوقه الكاملة التي تقررها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة.

[1]– د/ناصر جلال، مرجع سابق ص 40.

كما ان تقرير حق المؤلف لا يتوقف على مدى التزام المؤلف باستيفاء بعض الاجراءات الشكلية كالتسجيل أو الايداع مثلا، او تلك الأمور التي يترتب على عدم القيام بها فقدان الحق او عدم الاعتراف به ، بل أن التمتع بحقوق المؤلف وممارستها تولد بمجرد إبداع العمل باعتبارها حقوقا استئشارية دون حاجة إلى استيفاء الاجراءات الشكلية.[1]

أما فيما يخص تحديد نطاق حماية الحق و رسائل الطعن المقررة للدفاع عن الحقوق

المترتبة على المصنف ، فطالما أنه تم الاعتراف بالحق الطبيعي للمؤلف على مصنفه و بحقه في حماية كافة للحقوق المقررة في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن يظهر جليا و يتمثل في حق الدولة في أن تحدد بعد ذلك نطاق الحماية التي تضفيها على المصنف و حقها في أن تضع من الشروط ما تراه مناسبا لرسم شكل الحماية اللازمة و تحديد من له حق التمتع بتلك الحماية ومقدارها و شكلها و الاجراءات الخاصة بالمطالبة بها ووسائل الطعن القضائي المخولة والتي تمكن المؤلف من حماية حقه وعلى ذلك تترتب نتيجة بالغة الأهمية مفادها ، أن تمتع المؤلف بحقوقه و استعمالها و استمرارها أمر مستقل تماما عن الحماية و نطاقها في الدولة المطلوب توفير لحماية فيها و التي لها أن تفرض ما تشاء من الاجراءات و الشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق و كيفية ممارسته.[2]

رابعا – مبدأ الحماية في بلد المنشأ :

يؤكد هذا المبدأ على ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن التي أعطت للدولة العضو في الاتحاد الحق في أن تضع ما تشاء من الاجراءات و الشروط لحماية حقوق المؤلف و تحديد كيفية استعمال و نطاق هذه الحقوق.

مبدأ الحماية في بلد المنشأ أوردته المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية برن ، حيث يؤكد هو الأخر على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف "بلد المنشأ" مسألة

1- حميد محمد علي الليبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 452.

2- – حميد محمد على الليبي ، المرجع نفسه، ص 453.

يحكمها و ينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد ، وهو أمر لا غابر عليه متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها.

أوردت هذه المادة استثناء آخرا في حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده ، فإن المبدأ الذي تضمنته هذه المادة يعالج هذا الوضع فيقرر أن المؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم "بلد المنشأ" يتمتعون بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد ، أي انه يطبق عليهم المبدأ الأول المنصوص عليه في المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية والخاص بالمعاملة الوطنية.[1]

لم تكتف الاتفاقية بتقرير مبدأ الحماية في بلد المنشأ فحسب ، بل وضعت ضوابط و قواعد إسناد لتحديد و تعريف بلد المنشأ قطعا للنزاع في حالة إثارته أمام المحاكم الوطنية.[2]

خامسا – مبدأ تقييد الحماية :

نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية برن ، استثناء من مبدأ بلد المنشأ و مبدأ المعاملة الوطنية ، حيث تقرر هذه المادة إمكانية قيام دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل أو المعاملة بالمثل اتجاه دولة أخرى خارج الاتحاد لا تقرر حماية كافية للمؤلفين من رعايا دول ، إلا ان دولة الاتحاد وهي تمارس هذا الحق (تقييد الحماية) تكون مقيدة أيضا بقيد قانوني ، فعندما أعطت الاتفاقية لهذه الدولة حق تقييد الحماية لم تعطها حق إلغائها أو منعها او رفض توفيرها للمؤلف ، فالنص مقصور على حق هذه الدولة في التقييد ، و إتيان دولة الاتحاد شيء من تلك الأمور غير التقييد ، كما ألزمت الاتفاقية في إطار المادة السادسة في فقرتها الثالثة دولة الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين أن تقوم بإخطار مدير عام المنظمة العالمية للمكلية الفكرية "الويبو" بهذه القيود بموجب إعلان كتابي تحدد

---

[1]- حميد محمد علي الليبي، المرجع نفسه ، ص 455.

[2]- وضعت المادة 4/5 من اتفاقية برن قواعد اسناد مطلقة للنزاعات الدولية حول تحديد بلد المنشأ فنصت :« بلد المنشأ يعد كذلك في الحالات التالية :

1) – الدولة التي فيها النشر لأول مرة (معيار مكان النشر).
2) – الدولة التي تمنح مدة حمايته أقل للمصنفات التي نشرت في وقت واحد وفي عدد من دول الاتحاد.
3) دولة الاتحاد التي ينشر المصنف في وقت واحد فيها وفي دولة أخرى خارج الاتحاد.
4) - الدولة التي يكون المؤلف في رعاياها في حالة المصنفات غير المنشورة او المصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون ان تنشر في وقت واحد خارج الاتحاد » . أنظر أيضا : مبروك حسين، مرجع سابق، ص ص 169 إلى 170.

فيه الدول التي ستقيد الحماية في مواجهتها و القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول او تلك الدول ، وبدوره يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ هذا الإعلان إلى جميع بلدان الاتحاد ، وقد جاءت هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ "المعاملة بالمثل" لما لهذا المبدأ من آثار سلبية على العلاقات الدولية عموما و على العلاقات بين دول الاتحاد على وجه الخصوص.

سادسا – مبدأ مراقبة تداول المصنفات و تمثيلها و عرضها :

استنادا لمبدأ الحماية التلقائية ، فإن حقوق المؤلف تولد بمجرد إبداع العمل و ليس بناءا على استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل وأنه بمولد العمل الإبداعي تولد معه أيضا الحقوق الاستئثارية للمؤلف على مصنفه.

غير أن هذه الحقوق لا تستعمل إلا عند وجود الحماية القانونية اللازمة للمصنفات الأدبية و الفنية التي تقررها دولة منشأ المصنف و التي لها أن تخضع هذه الحماية او استعمالها لما تشاء من الشروط او القيود و الضوابط ، لذا فقد جاء هذا المبدأ لمراقبة تداول المصنفات الذي نصت عليه المادة السابعة عشر من الاتفاقية ، ليعطي للدول الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من الأحكام و القيود و الضوابط حفاظا على مصالحها العليا و النظام العام فيها ، و التي قد تتعرض أحيانا للانتهاك جراء استعمال و استغلال المؤلفون لحقوقهم المقررة لهم على مصنفاتهم ، إلا ان الدولة لا يمكنها بأي حال من الأحوال تجريد المؤلف من أي حق أو سلطة استئثارية تقرر له على مصنفه ، لكن هذا الحق في مراقبة المصنفات ليس مطلقا بل هو حق يخول لها فقط ممارسة الحقوق التالية :

- أن تمح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف.[1]
- أن تراقب تداول أو عرض أو تمثيل المصنف.[2]
- ان تمنع عرض أو تداول أو تمثيل المصنف متى قررت أن مصنفا من المصنفات المراد تقديمه للجمهور مثلا يتنافى مع القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام أو يمس

1– اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية الموقعة في 1986/11/09.
2– اتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في 1952/11/06.

سيادتها[1] . فهذا المبدأ فتح المجال للدول في أن تقرر ما إذا كان مصنفا من المصنفات الأدبية أو الفنية مخالفا للنظام العام أم أنه ليس كذلك وهو قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق من قبل تلك الدول.

بالتالي فهذا المبدأ يعطي للدولة الحق في وضع آليات للرقابة اللاحقة لا السابقة على المصنف من خلال فتح المجال للمؤلفين للإبداع و الإبتكار ثم لها الحق بعد ذلك في أن تسمح او تمنع تداول المصنف او عرضه او تمثيله.

المطلب الثاني : المصنفات و الحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن

حددت اتفاقية برن المصنفات المتمتعة بالحماية إلى جانب حقوق المؤلف المتمتعة بالحماية وكذا الحقوق المترتبة على المؤلف على مصنفاتهم على النحو التالي :

أولا – المصنفات المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن :

بينت المادة الثانية من اتفاقية برن المصنفات التي يمكن أن يسري عليها أحكامها على سبيل المثال لا الحصر ، حيث نصت فقرتها الأولى على أنه « تشمل عبارة المصنفات الأدبية و الفنية كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب و الكتيبات و غيرها من المحررات و المحاضرات والخطب و المواعظ و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة و المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ... » . كما أن الاتفاقية منحت الحماية بالاضافة الى المصنفات الأصلية الواردة في الفقرة السابقة للمصنفات المشتقة من المصنف الأصلي[2] ويدخل في نطاق هذه المصنفات الأعمال التالية :« الترجمة، الاقتباس ، النقل باقتضاب ، نقل الأعمال الأدبية إلى أعمال فنية

[1]– لبنى صقر أحمد الحمود، اثر انضمام الاردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الاردنية النافذة ، الاردن - الجامعة الاردنية1994 , ص 152.

2- يقصد بالمصنف المشتق : هو كل مصنف يعود مصدره الى عمل فكري موجود سابقا، او يكون مستندا فيه الى عناصر سابقة الوجود، ويتمتع مؤلف هذا المصنف بنفس الحماية التي يتمتع بها مؤلف العمل الأصلي.

سينمائية أو مسرحية او تلفزيونية ، التحويلات ، التحويرات ، التعديلات ، التعديلات الموسيقية[2] ، الأعمال المستمدة من الثقافة التقليدية و الشعبية أي الفلكلورية » .[3]

كما تمت حماية المصنفات المدمجة أي المصنفات الخاصة بالمختارات الأدبية و المقتطفات و دوائر المعارف[1] وكذلك المصنفات الخاصة بمجموعات الوثائق و النصوص الرسمية التي تتضمن جهدا مبتكرا و المصنفات الجماعية و المشتركة.

وقد وضعت اتفاقية برن شروط واجب توافرها في الأعمال و المصنفات الفكرية وهي الابتكار و الأصالة.

ثانيا – الحقوق المشمولة بالحماية في اتفاقية برن :

يتمتع المؤلف بحقوق مالية وأخرى معنوية يخولها له القانون للمطالبة بها والدفاع عنها ولكن قبل تحديدها لابد من تحديد من له حق التمتع بصفة المؤلف.

في هذا الاطار أول ما يمكن تأكيد هذا ، أن اتفاقية برن لم تضع أي تعريف محدد للمؤلف[2] ، غير أن المادة الخامسة عشر الفقرة الأولى منها وضعت قاعدة عامة لتحديد شخصية المؤلف الذي يحق له ممارسة كافة الإجراءات أمام الجهات القضائية المختلفة للمطالبة بحماية حقه في التأليف فأقرت بأنه الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف

---

[2]– نصت المادة 2 الفقرة الثالثة من اتفاقية برن على أن حماية الترجمات و التحويرات و التعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي و الفني من تحويرات أخرى، تتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف الأصلي، انظر نص الاتفاقية، الطيب زروتي، مرجع سابق، ص166.

[1]– المصنفات الفلكلورية : ترجع بداية الاهتمام بها المنتصف القرن13، حيث عقدت عدة اتفاقيات تشرف عليها اليونيسكو، حول الفلكلور مثل: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح و الموقعة في 14 ماي 1954 في جنيف و في عام 1989 عقد مؤتمر الخامس و العشرين في (باريس) وأصدر ما عرف « بتوصية اليونيسكو » حول الفلكلور، لمزيد من التفاصيل :انظر د/ حسن حسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور، المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية « دراسة مقارنة » دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص10، الذي يشير الى أن الدول النامية و الاقل نمو تطالب منذ فترة السبعينات بضرورة توفير الحماية القانونية للتغييرات الفلكلورية على المستوى الدولي في مواجهة حالات الاستغلال التجاري غير القانوني وحالات الاعتداء بالتشويه و التحريف للمصنفات الفلكلورية التي تعد تعبيرا عن الهوية الثقافية لأي بلد من البلدان.

[2]– يقصد بالمصنفات المدمجة : هي كل عمل جديد يدمج او يركب فيه عمل موجود من قبل دون الحاجة الى التعاون مع المؤلف المدمج او دون مساعدة من هذا المؤلف، أنظر المادة 5/2 من اتفاقية برن، راجع : لبنى صفر أحمد الحمود، ص 153.

[3]– المؤلف هو الشخص الذي يخوله القانون حق المطالبة بحقوق المؤلف المحمية و الدفاع عنها، سواء كان هذا الشخص طبيعيا او اعتباريا وسواء كان المؤلف ذاتية أو شخص غيره كالناشر مثلا او آلت اليه حقوق المؤلف بالوراثة او التنازل أو يغير ذلك من الطرق القانونية.

- Voir MALAN Alexandre, L’avenir de la convention de berne dans les rapports intra-communications, RIDA, n° 200, L’association Française pour la diffusion du droit d’auteur national et international Neuilly – S/Seine, 2004, pp89-124.

المنشور بالطريقة المعتادة ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك[3] لكن يثور مشكل في حالة ما لم تحمل المصنفات اسما او تحمل اسما مستعارا ، فالناشر الذي يظهر اسمه على المصنف بمثابة ممثل عن الكؤلف يعمل على المحافظة على حقوقه ويدافع عنها أمام المحاكم وقديحدث ذلك باتفاق مسبق بين المؤلف والناشر ، وبموجب المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة

فإذا ما استعمل المؤلف المجهول حقة القانوني على المصنف وكشف عن اسمه وشخصيته ففي هذه الحالة يحرم الناشر من الصفة التي كانت قد أطلقت عيه ويعود للمؤلف كافة حقوقه الاستئثارية علىمصنفه و يوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته و يثبت صفته.[1]

عليه فالمؤلف يتمتع بحقوق على مصنفه الى جانب الناشر وكل من ألت إليه حقوق المؤلف بطريقة قانونية (الورثة مثلا)

المبحث الثاني : الحقوق المالية المخولة للمؤلف بموجب اتفاقية برن :

يتمتع المؤلف بالحق في استغلال أعماله الأدبية أو الفنية وجني ثمار هذا الاستغلال ، لذلك له الحق الاستئثاري للتمتع بالعائد المالي من استغلال مصنفه المشمول بالحماية وقد أوردت اتفاقية برن عددا من الحقوق المالية التي نصت عليها صراحة في المواد 8 ، 9 ، 11 ، 12 ، 14 ، وهي محصورة في ثمانية حقوق تتمثل في :

المطلب الأول : الحقوق المالية :

- حق النسخ : نصت المادة 1/9 على حق المؤلف في نسخ مؤلفه أو التصريح للغير بنسخه.
- حق الترجمة : خولت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية هذا الحق للمؤلف الذي يقوم بترجمة مصنفه بنفسه أو أن يختار شخص يتولى ذلك دون تحريف او تغيير.

3– انظر نص المادة 1/15 من اتفاقية برن على موقع الانترنت :
http://www.wipo.Int/export/sites/www/treaties/ar/ip/berne/pdf/Irt_docs-w0001.pdf

[1] – Voir MALAN Alexandre, op.cit, p106.

- حق الأداء العلني : او "حق التمثيل" من الحقوق الجوهرية التي تقررها المادة الحادية عشرة الفقرة الأولى من ذات الاتفاقية ويتمثل هذا الحق للمؤلف بتمثيل مصنفاته او بنقل تمثيل او أداء مصنفاته إلى الجمهور بكافة الوسائل المتاحة.
- حق التلاوة العلنية : ورد النص على هذا الحق في المادة الحادية عشرة الفقرة الثالثة (أولا) وماده حق المؤلف في أن يقوم بنفسه او يصرح لغيره بقراءة أو إنشاء او تسميع مصنفه أمام الجمهور بشكل مباشر.
- الحقوق الإذاعية : وهو حق المؤلف في إذاعة مصنفه ووضعه في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت أو الصورة او كليهما ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر (ثانيا) على أن مؤلفي المصنفات

الأدبية والفنية يتمتعون بحقوق إذاعية استئثارية.[1]

- حق التحوير : وهو حق لم تعرفه الاتفاقية كما لم تحدد وسائله وطرقه وضوابطه غذ تركته لإرادة المشرع الوطني ليضع الأحكام القانونية المناسبة والوضع في كل بلد والتحوير حق استئثاري يتمتع به المؤلف على مصنفه و ينتقل إلى روثته.
- الحقوق السينمائية : تناولتها المادة الرابعة عشر والمادة الرابعة عشر فقرة ثانية أي بفقريتها وبنودها الكثيرة[2] . وتضم الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها.
- حق التتبع : نصت اتفاقية برن على توفير حق التتبع فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية[3] والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين ، حيث قضت المادة الرابعة عشر في فقرتها الثالثة منها على توفير للمؤلف أو من له صفة بعد وفاته من

---

[1]– نصت المادة 1/11 من البلد الثاني من اتفاقية برن« على ان مرلفي المصنفات الأدبية و الفنية يتمتعون بحقوق إذاعية استئثارية ثلاثة هي :
أداء مصنفاتهم او نقلها الى الجمهور عبر وسائل الاذاعة المختلفة.
اعادة اذاعة تلك المصنفات على الجمهور باي وسيلة كانت سلكية او لا سلكية، شريطة أن تقوم بإعادة هذا النقل هيئة اذاعية غير الهيئةالاصلية.
التصريح باعادة اذاعة مصنفاتهم الى الجمهور بمكبرات الصوت أو بأي جهاز آخر مشابه مخصص لنقل الشارات او الاصوات او الصور » . انظر في ذلك : مبروك حسين، مرجع سابق، ص175.

[2]– انظر المادة 14 من اتفاقية برن راجع الاتفاقية على موقع الانترنت :
http://www.wipo.Int/export/sites/www/treaties/ar/ip/berne/pdf/Irt_docs-w0001.pdf

[3]– المقصود بالمصنفات الفنية الاصلية : هي المصنفات التي يتم انتاجها بيد الفنان مباشرة، لا التي اعيد انتاجها بوسائل أخرى كاللوحة الزيتية التي يرخص الفنان بطبعها في نسخ عديدة وبيعها، بل النسخة الاصلية الوحيدة هي التي يسري عليها حق التتبع، انظر: ابنى صقر أحمد الحمود، مرجع سابق، ص155.

الأشخاص او الهيئات وفقا للتشريع الوطني ، كما أشارت اتفاقية برن إلى أنه حق لا يقبل التصرف فيه ، ومضمون هذا الحق هو حصول المستفيدين منه على عائد مالي نظير كل عملية بيع تالية لأول تنازل عن حق الاستغلال الذي يبرمه المؤلف.

المطلب الثاني : الحقوق المعنوية المخولة للمؤلف :

فضلا على الحقوق المالية يتمتع المؤلفون ، سواء كانوا يملكون الحقوق المالية او الحقوق المعنوية ، بحقوق تجيز لهم المطالبة بنسب المصنف إليهم وبيان أسمائهم على

نسخة وبالارتباط بأي استخدام آخر له ، كما يجيز لهم الاعتراض على أي حذف منه تشويه له ، ويجوز لصاحب حق المؤلف عموما أن يتنازل عن حقه أو يصرح ببعض أوجه استخدام مصنفه ، ولكن لا يجوز التصرف في الحقوق المعنوية بوجه عام ولو تخلى المؤلف عن ممارستها[1] ، فبالرجوع إلى نص المادة السادسة مكرر من الاتفاقية نجد تنص على الحقوق المعنوية (الأدبية) وهي أربعة حقوق :

- حق الكشف عن المصنف.
- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة).[2]
- الحق في احترام سلامة المصنف والحفاظ عليه من أي تحريف أو تشويه.
- الحق في اجراء التعديلات اللاحقة عن المصنف وفي حبه من التداول (حق الندم)

إلى جانب هذه الحقوق يتمتع المؤلف بحقوقه على المصنف الأدبي او الفني العلمي بمجرد إيداعه (إنجازه) لمصنفه وليس بمجرد اعتراف السلطات الادارية به عن طريق التسجيل ، الجدة النسبية و ليست مطلقة إلى جانب توفر الشكل المادي للمصنف (التثبيت) ، فالحماية تنصب على العمل تنصب على العمل الإبداعي ذاته دون الفكرة.

[1]– د/ ناصر جلال، مرجع سابق، ص37.

Voir, BASIRIE Yann, Ledroit moral dans les ouvres collectives, mémoire en vue d'obtention de diplôme de DEA de propriété intellectuelle,centre d'études internationales de propriété industrielle, Paris, 2003-2004, p09.

[2]– انظر في ذلك :

Ce qui signifie qu'il a un droit « a la patemité » de son œuvre, voir DEBELLEFONDS Xavier Linant, Droit d'auteur et droit voisins, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2004, p239.

يترتب للمؤلف على مصنفاتهم حقوق هي عدم الحجز عليها أو التصرف فيها، قبل الغير كما انها تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد موته.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : حقوق و مبادئ اتفاقية برن في التشريع الوطني

إن حماية حقوق المؤلف ضرورة لابد منها و لقد اهتمت العديد من دول العالم بحماية هذا الحق وذلك لتشجيع الابداع و الفكر البشري على تقديم الافضل دون أن يخاف من عمليات النهب والسرقة التي سيتعرض لها مصنفه ، واحساسا من دول العالم باهمية ذلك ثم انشاء الجمعية الادبية و الفنية في باريس عام 1876 و "كان للخطاب الذي القاه الاديب الفرنسي فيكتور هيغو في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس اثره الفعال في انشاء هذه الجمعية الدولية". تمكنت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن عام 1886" ووصل الاهتمام بحقوق المؤلف الى النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي جاء نص المادة 27 منه :

1- لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكا حرا في حيات المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
2- لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية و المادية المترتبة على انتاجه العلمي اة الادبي او الفني".

وقد سبق هذه الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان اهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هاما وهو : الاعتراف العالمي بمكلية الانتاج الادبي و الفني ثم جاءت اتفاقية بيرن لعام 1882 والتي تهدغ الى توحيد مسألة تنازع القوانين بين العديد من الدول و على اساس حماية الملكية الادبية و الفكرية بين الدول بعضها بعض" تقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكرتها ترتكز على ان جميع مؤلفي المصنفات المنشورة المعروضة في دول متعاقدة ولاي جنسية ينتمي هؤلاء المؤلفين يعاملون في الدول الاخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع لاي اجراءات" كان في البداية اعضاء هذه الاتفاقية عشرة دول فقط والان اصبح عددها 77 دولة منها 7 دول عربية ، ولقد عرفت هذه الاتفاقية عدة تعديلات اهمها :

- عام 1896 م كانت اول اضافة باطالة مدة حق الترجمة وحماية الاعمال المعمارية

- عام 1908 م اضافت مصنفات التلحين للرقص ومصنفات الاستعراضات الصامتة و التصوير الشمسي ومصنفات الفنون التطبيقية والسنما وما يدخل في مجالها.
- عام 1914 م ادرجت حماية المحاضرات وما يدخل في حكمها من اعمال شفاهية و البث الاذاعي.
- عام 1971 م ناقشت اتفاقية برن موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية ، ويتمثل في مساعدة هذه الدول في الترخيص بالترجمة للاعمال الاصلية واعادة اصدارها ، كما تتيح لمصلحة البلدان النامية امكانية التراخيص الالزامية و غير الناقلة للحق كلية ، فيما يخص الترجمة لاغراض تعليمية و لاجراءات الدراسات و البحوث و اعادة اصدار المصنف لاستعماله في الانشطة التدريبية النظامية و تتاح هذه التراخيض لاي مواطن ينتمي لدولة نامية وذلك وفق شوط معينة انظمت الجزائر الى هذه الاتفاقية في 19 أفريل 1998 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في : 13 سبتمبر 1997 م (جريدة رسمية العدد 61 الصفحة 8) و المتضمن انظمام الجزائر مع التحفظ الى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية و الفنية والمؤرخة في 9 سبتمبر 1886 م المتممة و المعدلة ، وتعد هذه الاتفاقية اقدم نص دولي مبرم في هذا المجال ، و لقد انظمت لها الجزائر بعد اكثر من قرن من ابرامها رغم أنها تعدل في كل مرة لتواكب الجديد و تعتبر من اهم الاتفاقيات الصارمة فيما يخص القوانين التي تحتويها الاتفاقية (بنود الاتفاقية) ومدى ثرائها و تميزها بتشدد الاحكام الخاصة بحقوق المؤلف وهي من الاتفاقيات التي تميل لحماية حقوق المؤلف كثيرا وتخدم مصالحهم أكثر من اي اتفاقية اخرى ، فمثلا منحت هذه الاتفاقية للمؤلف حماية ابدية مادام حيا وان توفي تمنحه خمسون سنة بعد وفاته كما ان هذه الاتفاقية الدولية التي تسعى ايضا لحماية المصنفات الرقمية بمختلف انواعها.

المبحث الأول : الحقوق المحمية بموجب تشريع الملكية الأدبية و الفنية

إن من ضروريات تقرير الحماية التشريعية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية هو وجوب تحديد إطار هذه الحماية وهذا من خلال معرفة المصنفات المحمية.

ولقد تضمنت الاحكام الحالية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأعمال المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الدبية و الفنية وجاء تعداد هذه الأعمال على سبيل المثال ، هذه الأعمال تمنح صاحبها حقا معنويا وأخر مادي ، و عليه سنوضح في المطلب الأول الأعمال المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الادبية و الفنية.

المطلب الأول : الأعمال المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الأدبية و الفنية

تضمن الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات المحمية من حقوق المؤلف ، إلا أن الفقه اختلف في تصنيف هذه المصنفات عند دراستها ، فمنهم من يصنفها من حيث النوع الى مصنفات علمية وادبية و مصنفات فنية و مصنفات موسيقية ، ومنهم من صنفها من حيث تعداد المؤلفين إلى مصنفات فردية واخرى جماعية و هناك من صنفها إلى مصنفات أصلية و مصنفات مشتقة من الأصل[1] ، بالرجوع إلى الأحكام الأمر 03-05[2]

[1]– فاضلي.إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ص 83.

[2]– المشرع الجزائري في تعداد للمصنفات المشمولة بالحماية لم يعرف معنى المصنف رغم ان هذا الاخير مصطلح تقني كان لابد من اعطاء تعريف له كما فعل المشرع اللبناني غذ عرف المصنف أنه "جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية او نحتية أو خطية او شفهية مهما كانت قيمتها و اهميتها و غايتها، ومهما كانت طريقة التعبير او شكلها". المادة 02 من قانون حماية حقوق الملكية الادبية و الفنية اللبناني رقم 75-99 لعام1999.

إلى جانب الأعمال الأصلية هناك أعمال أخرى تحضي بحماية حق المؤلف وهي الأعمال المشتقة من الأصل كأعمال الترجمة والاقتباس و التعديلات الموسيقية و غيرها تحمى هذه المصنفات دون المساس بحقوق المصنفات الأصلية.[1]

وسواء كنا امام مصنفات أصلية او مصنفات مشتقة من الأصل فلا تتم حماية هذه المصنفات إلا إذا توفر فيها عنصر الإبداع أو الابتكار ، ويعتبر هذا الاخير شرط موضوعي تضمنته معظم التشريعات منها التشريع الجزائري ، غذ نص على انه "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي او علمي او فني ..."[2] ، إلا ان المشرع لم يعرف الإبداع ولا المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتقدير ما إذا كان المصنف يحوي على عنصر الابداع أم لا وترك هذا الأمر للفقه والقضاء ، ورغم أن هذا الترك فيه جانب من الصواب لأن الابداع يختلف من مصنف لآخر إلا ان الأمر يطرح إشكالية تقدير الإبداع في المصنف وماهية المعايير التي يعتمد عليها القاضي في ذلك ؟.

إن الابداع هو مفهوم غير ثابت لأنه يتغير حسب طبيعة المصنفات و على هذا الأساس لا يمكن إعطاء معيار محدد لفكرة الإبداع[3] ، فالمصنفات الادبية مثلا تعتمد على العقل أما المصنفات الفنية فتعتمد على الاحساس ، و المقصود بالابداع او الابتكار هو كل نتاج ذهني و يمكننا القول به أنه هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه.

[1]– المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2]– المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] Encyclopédie juridique, Dalloz, 2émé. Ed. 1974, P03 : « la nation fondamental d'originalité est encore compliquée par le fait qu'elle ne peut demeurer constant, quelle que soit la nature des œuvre ».

البصمة الشخصية التي يعطيها المؤلف لمصنفه و الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواء من المصنفات المنتمية الى نفس النوع ، وعليه فالابتكار مجهود ذهني يتجلى فيه جانب من شخصية المؤلف ، و لا يكون نسخة من عمل سابق.

إن الابداع عنصر اساسي يتحدد على أساسه حماية العمل مهما كان نوع هذا العمل سواء كان علميا او أدبيا او فنيا وكيف ما كانت طريقة التعبير عنه او الغاية منه و من هذا المنطلق يرى بعض الفقه أن الابداع يعتمد على ثلاثة عناصر[1] ، تتمثل الأولى في الفكرة وتمثل أول عنصر يبنى عليه العمل سواء كانت هذه الفكرة فنية او أدبية أو علمية ، اما العنصر الثاني فهو الإطار الذي تبرز من خلاله الفكرة ، أما العنصر الثالث فهو التعبير وهو المرحلة الأخيرة لإظهار العمل و التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم او النحت أو بأي وسيلة من وسائل التعبير.

المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 03-05 لم يحدد معايير يتم على أساسها تقدير الإبداع و غنما تركها للفقه و القضاء كما سبق ذكر ذلك. زكيفية تقدير الابداع حسب الفقه يختلف بإختلاف العمل موضوع المعالجة ، ففي الأعمال الأدبية ينظر إلى الأفكار ومدى ترابطها وشكل التعبير عنها من قبل المؤلف ، اما إذا كان العمل قد إقتصر على جمع المستندات او المعلومات وتنسيقها و تصنيفها مضيفا عليها ملامح خاصة به غن العمل يكون مبتكرا لكن ماهي درجة الابتكار في هذه الحالة ؟.

الابتكار هو ان يكون إما نسبيا و إما مطلقا ، ويكون الابتكار نسبيا او مطلقا في كيفية تقديم المؤلف لعلمه فإذا كان عملا جديدا هنا يمكن القول بان الابتكار في هذه الحالة هو مطلق بحيث يعود للمؤلف وحده الفضل في تأليف العمل وإعطائه صفة الابتكار ، أما إذا كان العمل موجودا سابق و قد إعتمده المؤلف الجديد ولكن عدل في بعض ملامحه فهنا

[1]– م. خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، مؤسسة مجد الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع، الأردن الطبعة الأولى، ص 121.

تكون امام عمل مبتكر نسبيا ويدخل في حماية حق المؤلف ، إلا أنه يتوجب في كل الحالات أن تظهر شخصية المؤلف الثاني حتى القول بالابتكار ، كما تبقى شخصية المؤلف القديم قائمة في العمل الثاني مع احتفاظه بحقوقه المادية و المعنوية ، أما إذا لم تزهر شخصية المؤلف الثاني فإننا نكون امام حالة تقليد للمؤلف الأول.[1]

يكون الابتكار المطلق في المصنفات الأصلية أين يقدم المؤلف عملا جديدا يضفي عليه ملامح شخصيته ، وإذا أخذ مؤلف ثاني المصنف الأصلي وأضاف عليه ملامحه الشخصية دون الاخلال بالحقوق المادية لصاحب المؤلف الأصلي ، فهذا النوع من المصنفات يطلق عليه بالمصنف المشتق ويكون الابتكار فيه نسبيا وهذا ما ياخذنا إلى التطرق إلى كلا المصنفين في المطلب الثاني كما أن كلايهما محميان بموجب أحكام الأمر 03-05 السالف ذكره.

[1]– ن. مغبغب، الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2000، ص 36.

المطلب الثاني : أنواع المصنفات

و تتضمن المصنفات التالية :

1- **المصنفات الأصلية** : وبدورها تحتوي على

أ- المصنفات الأدبية و العلمية :

و نجد هذا النوع أكثر إستخداما و يتجسد فيها عنصر الابتكار الذي يعبر عن شخصية المؤلف في ميدان الأدب و العلوم سواء كانت هذه المؤلفات مكتوبة او شفهية و الجدير بالملاحظة ان المشرع الجزائري قد إحتفظ بالتمييز الذي كان منصوصا عليه في التشريع السابق[1] ، وقسم المصنفات الأدبية و العلمية إلى مصنفات مكتوبة و مصنفات شفهية وهذه المصنفات جاءت على سبيل المثال.

تنص المادة 4 من الأمر 03-05 المعمول به بحماية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و مصنفات برنامج الحاسوب و المصنفات الشفهية مثل المحاضرات و الخطب و باقي المصنفات التي تماثلها ، كما يلاحظ أيضا على هذا النص مقارنة بالنص القديم أنه أضاف جديدا يتمثل في حماية برامج الحاسب الآلي ، وحسن ما فعل المشرع لأنه واكب التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الملكية الأدبية و الفنية.

ب-المصنفات المكتوبة :

هي كل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و مصنفات برامج الحاسوب ، يتميز هذا النوع من المصنفات بان نقله إلى الجمهور يتم عن طريق الكتابة سواء كانت الكتابة على الأوراق أو على أقراص مضغوطة ومن هذه المصنفات ما يلي :

[1] - الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكتب و الكتيبات : تلعب دورا مهما في إيصال المعلومات الى الجمهور عن ريطق النشر و التوزيع ، اما الكتابة على الجدران فلا تعد كتابا لأن الكتاب يحمل رسائل معينة ويسهل توزيعه على الناس ، أما الكتيبات فهي أقل حجما من الكتاب وهي لا تزيد عن 49 صفحة سواء كانت في مجال الأدب او العلوم.[1]

الرسائل الخاصة : هي التي ترسل إلى الأصدقاء و الأقارب إضافة على الرسائل التجارية ، تعد هذه الرسائل من المصنفات الادبية التي تدخل في نطاق الأعمال المشمولة بالحماية بقانون المؤلف خاصة غذا كانت هذه الرسائل تشتمل على عنصر الابداع وهذا الاخير معيار موضوعي قد سبق ذكره من أجل إضفاء الحماية على أي مصنف ، وتبقى الرسالة ملكا للمرسل الى حين وصولها الى المرسل اليه ، ويلتزم هذا الأخير بعدم نشر مضمون الرسالة حتى لا يضر بالمرسل ، كما يكون من حق هذا الأخير استرداد الرسالة قبل وصولها إلى المرسل إليه ، وحجتى وإن وصلت إليه فإذا كان فيها شرط إعادتها للمرسل فتعاد له ، كما يمكن للمرسل نشر مضمون الرسالة.[2]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أن الرسالة مصنف أدبي إلا انها تدرج في المحاولات الأدبية و هذه الأخيرة محمية بقانون حقوق المؤلف.

[1]– منظمة اليونيسكو تشترط ان لا تقل عدد صفحات الكتاب عن 49 صفحة حتى يسمى كتابا. أ. عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص 125.

[2]– أ. عبد الفتاح احمد حسان، ص126.

إن حماية المصنف تدخل فيها حماية المضمون وحماية عنوان المصنف ، فالعنوان جزء لا يتجزأ من المصنف ، وحتى يحضى بالحماية لابد من ظهوره فعلا على المصنف و ان يحوي على قدر من الابتكار.[1]

حمى المشرع الجزائري العنوان ومنحه نفس الحماية الممنوحة للمصنف ، إذ نص في الأمر 03-05 على انه "يحظى عنوان المصنف ، إذا اتسم بالاصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"، والملاحظ أن المشرع إشترط في العنوان الأصلية أي أن يكون أصليا لا تقليدا لغيره ، إلا أنه قد يكون العنوان ليس أصليا تماما بل يكون عنوانا مشتقا وعلى هذا الأساس كان من الأفضل لو أن المشرع اشترط عنصر الابتكار في العمل دون اشتراط الاصلية.[2]

برامج الحاسب الآلي : أصبح استخدام الحاسب الآلي في الوقت الحالي سمة بارزة من سمات العصر الحديث ، إذ شهد العالم ثورة في نظم المعلومات وأصبحت تقنية المعلومات متصلة بشتى جوانب الحياة الانسانية بغض النظر عن المكان لأن شبكة المعلومات لا تعترف بالمسافات وهي اليوم كقرية كونية بفعل الربط على شبكة المعلومات "الانترنت".[3]

يستخدم الحاسب الآلي في مجالات الحياة كافة ويؤدي وظائف إيجابية كثيرة مما أدي إلى كثرة الاعتداءات عليه ، وعلى هذا الاساس كان من الضروري حمايته ، يتكون الحاسوب من قسمين القسم الأول هو المكونات المادية مثل الشاشة و المفاتيح و الجهاز الطابع ، والقسم الثاني يتكون من برامج الحاسوب ، يستفيد القسم الأول من الحماية المقررة لبراءات الاختراع وكذا نظام الرسوم والنماذج الصناعية ، اما القسم الثاني وهو برامج

[1]– م. خليل يوسف أبو بكر، ص 136.
[2]– المادة 6 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[3]– ف.ادريس، المرجع السابق، ص 185.

الحاسوب أو ما يسمى "باللوجسيال" فهو محمي بقانون حق المؤلف ضمن المصنفات الأصلية ، فحين كان يدرجه ضمن المصنفات المشتقة.[1]

يعرف الفقه الحاسب الآلي على انه "جهاز إلكتروني يستطيع القيام بعمليات حسابية ومنطقية حسب التعليمات المعطاة له" ، وتمر برامج الحاسب الآلي بعدة مراحل تبدأ اولها بإعداد وصف تفصيلي للمشكلة ثم إعداد الخطة الحسابية و الخوارزميات ثم إعداد خطوات التسلسل المنطقي لحل المشكلة ثم كتابة البرامج.[2]

القانون المصري للملكية الفكرية يعرف الحاسب الآلي على أنه هو جهاز قادر على تخزين وتحليل واسترجاع البيانات او المعلومات". أما برنامج الحاسب الآلي فهي "مجموعة من التعليمات المعبر عنها بأية لغة او رمز و بأي شكل من الاشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في الحاسب لأداء وظيفة او الوصول الى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب" ، أما قاعدة البيانات فهي "أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو التدريب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية و المعبر عنه بأية لغة او رمز و بأي شكل من الأشكال ويكون مخزنا بواسطة الحاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا".[3]

ت-المصنفات الشفهية :

يقصد بها الأعمال التي يكون الكلام فيها هو مظهر التعبير عنها ، ويتم توجيهها شفهيا إلى شخص واحد او مجموعة من الأشخاص بقصد التأثير فيهم ، ويتشرط في هذا

[1]– المادة 06 من الأمر رقم 97-10 المعدل بالأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[2]– ن.مغبغب، الملكية الأدبية و الفنية، ص 111.
[3]– المادة 08 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

النوع من المصنفات إحتوائها على إنتاج ذهني مبتكر ، ويعتبر العمل مبتكرا إذا ظهر فيه ما يميز شخصية مؤلفه و لا فرق في قيمة هذه الأعمال سواء كانت قيمة ام لا.[1]

أورد المشرع الجزائري المصنفات الشفهية في المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر ، ومن بين هذه المصنفات المحاضرات والخطب والمواعظ مع ذكر باقي المصنفات التي تماثلها مما يفتح المجال لأي عمل ذهني مبتكر يكون الكلام فيه هو مظهر التعبير عنه ، غير ان المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي لم يميز بين المحاضرات و الخطب التي يلقيها الرجل العادي و الرجل السياسي ، فإذا كانت حقوق الأول محمية بشكل دقيق فإن الثاني لا يسمعه المحافظة على حقوقه بنفس الدرجة لأن نشاطه يتعلق أصلا بالجمهور ومن السهل ان يسقط كلامه في الميدان العام ، لأن ذلك يكون نتيجة طبيعية لهذا النشاط.

الجدير بالملاحظة ان خطب السياسيين على جانب كبير من الخطورة قد تعكر مثلا العلاقات بين الدولتين فهنا يمكن ملاحقة المؤلف صاحب الخطاب السياسي لأن من شأن خطبه تعكير العلاقات بين الدولتين.

في نفس سياق المادة 04 من الأمر 03-05 تقضي بحماية المرافعات التي يلقيها المحامي ، ونفس الشيء يقال على محاضرات الأساتذة لأنها تشكل إبداع فكري تمنح أصحابها حق حمايتها.

[1]– ن.مغبغب، الملكية الأدبية و الفنية، المرجع السابق، ص73.

ث-المصنفات الفنية :

يعد المصنف الفني من المصنفات الفكرية التي تتعلق بالجانب الجمالي للفكر وهي تخاطب الاحساس و المشاعر وليس العقل و التفكير مثل ما هو عليه الحال في المصنفات الأدبية و العلمية ، وشكل التعبير عنها يختلف عن شكل التعبير في المصنفات الأدبية و العلمية ، ويمكن لمؤلف استعمال بعض الآلآت في هذا النوع من المصنفات على أن لا يغلب دور الآلة على عمله وإلا فلن يستحق الحماية.[1]

المشرع الجزائري عدد انواع المصنفات الفنية في المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر وهي كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية والايقاعية و التمثيليات الايمائية وكل المصنفات الموسيقية بالغناء او الصامتة و المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات او بدونها.

[1]– ف.زراوي صالح، المرجع السابق، ص423.

المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية ، يعتمد هذا النوع من المصنفات على جانب أدبي و جانب فني ، إلا أن هذا الأخير يغلب على الجانب الأدبي و تشمل هذه المصنفات كل انواع المسرحيات من تراجيديا إلى الدراما ، أما المسرحيات الموسيقية فتشمل "الأبرا" وتتكون المسرحيات الموسيقية من المسرحية نفسها و الموسيقى التي تقترن بالكلام ، فهذه المصنفات تشملها الحماية متى تجسدت في شكل خارجي.[1]

مصنفات الرسم و التصوير والعمارة والنحت و الطباعة و الحياكة ، هذه الأعمال محمية مهما كان هدفها او محتواها سواء كانت صورا طبيعية أو رسما تخطيطيا او النحت أو النقش على المعادن والحجارة وكذلك الحياكة و الخياطة وكل هذه الأعمال تحمى بموجب قانون حق المؤلف إذا كانت تحوي في طياتها إبداع وابتكار فني.[2]

في مجال فن العمارة المشرع الجزائري لم يفرق بين الأعمال الفنية و الأعمال التقنية التي يقوم بها المهندس ، فإذا كان هذا الأخير محميا كونه فنانا يخلق الأشكال الهندسية فهل يحمي أبضا بقانون حق المؤلف كونه مهندس يقوم بأعمال تقنية ؟

[1]– أ. عبد الفتاح حسان، ص 134.
[2]– م. حسام محمود لطفي، ص 118.

حمى المشرع الجزائري الهندسة المعمارية التي يدخل فيها ابداع و ابتكار المهندس و اعتبرها من الأعمال الفنية ، وما دام انه اعتمد على عنصر الابداع الشخصي لاضفاء الحماية على المصنف معنى ذلك ان الحماية تطال فقط الجانب الفني من عمل المهندس المعماري ، وعليه فالجانب التقني لعمله محمي بقوانين أخرى غير قانون المؤلف.

في مصر ثار جدل حول ما إذا كان تجويد القران الكريم في اطار المصنفات المحمية بحقوق المؤلف ، وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية[1] ان القرآن الكريم لا يعد مصنفا بالمعنى المقصود في قانون حماية حق المؤلف ، وأن تلاوته تقليد متبع لا محل للإبتكار فيه و ليس حكرا على احد فليس لأي قارئ أن يمنع غيره من التلاوة طعن في هذا الحكم على أساس أن تلاوة القران الكريم تصح ان تكون محلا لإلتزام مدني يمكن تقويمه بالمال ، ومن ثمة يكون تسجيله على أشرطة و أسطوانات وبيعها للجمهور وهذا الحق هو ذو قيمة مالية يستطيع القارئ أن يستغله بنفسه او ينقله للغير ، فإذا تصرف فيه للغير يمتنع عن التصرف في هذا الحق مرة أخرى إلتزاما بشروط العقد.

[1]– محكمة النقض المصرية الغرفة المدنية في 21 مارس 1984 "قضية القارئ عبد الباسط عبد الصمد"، الحكم ماخوذ من مرجع م، حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 209.

وفقا لهذا الطعن قضت محكمة المصرية و أسندت حكمها لأحقية الطعن المقدم أمامها و قضت على أنه "... من حق كل إنسان أن ينتفع إنتفاعا مشروعا بما هباه الله من ملكات وحواس و قدرات تميزه عن غيره من سائر البشر و منه صوته فيكون له حق إستغلال هذا الصوت ماليا كما يجوز له أن يتنازل إلى الغير عن حقه المالي في استغلال صوته بما يشتمل عليه من الحق في النشر حتى لو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القران الكريم ، إذ ان محل التعاقد في هذه الحالة ليس هو القران الكريم في حد ذاته او مجرد تلاوته و غنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه فإذا تنازل الشخص عن حقه في استغلال صوته ماديا للغير إمتنع عليه القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه تعطيل إستعمال الغير للحق المتصرف فيه او من شأنه ان يتعارض مع الحق المتصرف إليه في إستغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل".

لم يستقر القضاء في مصر على هذا الرأي و قضى في دعوى مشابهة انه إذا إنطوت طريقة أداء القران الكريم على شيء من الابتكار بحيث يستبين أن مبتكرها قد خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفا محميا بقانون حماية حق المؤلف.[1]

في الجزائر لم نلتمس قضايا من هذا المجال و إن وجدت فهي غير منشورة ، أما بالنسبة للقانون فإن التعداد الوارد في المادة 4 من الأمر 03-05 لم يدرج تلاوة القران الكريم كمصنفات فنية محمية بحقوق المؤلف.

[1]– محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية في 6 يناير 1992 " قضية الشيخ شعبان عبد العزيز الصياد" ، الحكم مأخوذ من مرجع م. حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 211.

ج-المصنفات المشتقة :

هي المصنفات التي تستمد أصالتها من مصنفات سابقة كالترجمات و التوزيعات الموسيقية و تجميع المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسب أو غيره مادامت مبتكرة من حيث الترتيب أو اختيار محتواها ، وحتى يعتبر المصنف مشتق لا بد لمؤلفه ان يبرز بمسته الشخصية ليتيز عن المصنف الأصلي.[1]

المشرع الجزائري[2] لم يحمى المصنفات الأصلية فقط بل إمتدت الحماية لتشمل المصنفات المشتقة إلا أنه لم يعرف ما معنى المصنف المشتق و اكتفى فقط بتعداد هذه المصنفات[3] ، ويشترط في المصنفات المشتقة أن تكون مأخوذة من مصنف سابق أصلي مع التغيير و التعديل في المصنف الأصلي.

[1]– خ. لطفي موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي القاهرة، طبعة 2003، ص 411.

[2]– المادة 05 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3]– المشرع المصري قام بتعريف المصنف المشتق على انه "المصنف الذي يستمد اصالته من مصنف سابق الوجود كالترجمات و التوزيعات الموسيقية و تجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقررة سواء من الحاسب او من غيره و مجموعة التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب محتواها او اختياره، المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصرية رقم 82 لسنة 2002.

يشترط كذلك عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المشتق ، لأن مثل هذا الأمر يجعل المصنف الجديد مصنف مشترك و ليس مصنف مشتق ، في جميع الأحوال على صاحب المصنف المشتق أن يستأذن صاحب المصنف الأصلي أو ورثته و هذا وفقا لنص المادة 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-05 والتي تقضي بإستفادة المصنفات المشتقة من الحماية القانونية دون المساس بحقوق المصنفات الأصلية ، ومن صور المصنفات المشتقة ما يلي :

المصنفات الأدبية المكتوبة المشتقة من الأصل : تعتبر جميع أعمال الترجمة و الاقتباس و التغييرات الأخرى التي تطرأ على الانتاج الأدبي مصنفات أدبية مشتقة من الأصل ، هذه المصنفات تستعير عناصر شكلها من الانتاج الأصلي إلا انها تبقى أعمال مبتكرة نظرا لتركيبتها وصورة تعبيرها.

تعرف الترجمة على أنها عملية نقل مصنف من لغة أخرى ، و نقتضي هذه العملية التمكن من اللغتين إضافة إلى بذل جهد في اختيار الألفاظ و انتقاء الأسلوب الذي يفي بنفس المعنى من المصنف الأصلي إلى المصنف المترجم ، كما أنه من شروط الترجمة المحافظة على المحتوى العلمي أو الأدبي أو الفني[1] ، اما الاقتباس فيتم إعداده بالارتكاز على مصنف سابق عليه ويتم ذلك عن طريق التلخيص ، مثل تلخيص مصنف أدبي أو علمي أصلي و نقله إلى القارئ في صورة مختصرة مطابقة للصورة الأصلية فالجهد المبذول

[1]– ف.إدريس، المرجع السابق ، ص90.

من المخلص هو الذي يعطي لهذا الانجاز الصبغة الشخصية و يمثل ابتكارا و من ثمة لا يجوز للغير أن ينقل المصنف الملخص إلا بإذن صاحب المصنف الأصلي أو إذن ورثته.[1]

أما الاقتباس فيتم عن طريق التحوير فيعتمد فيه المؤلف المحور إلى تحوير المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه كتحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي ، تبرز شخصية المؤلف الجديد في هذا المجال عن طريق الابداع الذي يضيفه على المصنف الجديد ، و قبل الاقدام على هذا التحويل لا بد من استئذان صاحب المصنف الأصلي أو ورثته.

قد يثور نزاع بين المؤلف الأصلي و المحول كأن يدعى صاحب القصة أو الرواية أن الفيلم الذي تم انجازه قد اقتبس من روايته مثلا للفصل في هذا الموضوع يجب التمييز بين الفكرة المجردة وهي حق شائع للجميع و بين الانشاء و التعبير وهذا يختص به المؤلف ، فإذا كان المصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف الأصلي إلا الفكرة المجردة ، فإن هذا العمل لا يعد اقتباسا ، أما إذا نقل عنه الانشاء و التعبير فهذا هو الاقتباس عن طريق التحول.

المصنفات الفنية المشتقة : تحمى هذه المصنفات دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية هذا ما نص عليه الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السالف الذكر[2] ، وعليه فإنه يحمي كل تعديل أو تغيير لإنتاج سابق إذا قام المؤلف بعمل مبتدع و استعمل في اخراجه أسلوبه الشخصي ليميزه عن الانتاج الأصلي ففي هذه الحالة يعتبر عمله انتاجا فنيا مشتقا من الأصل.[3]

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ص 439.
[2]– المادة 05 من الأمر 05-2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[3]– ف.زراوي صالح، المرجع السابق، ص442.

و نتصور هذا النقل في حالة وجود صورة لفنان مشهور فيلجأ فنان آخر إلى نقلها ومحاكاتها فيصعب التمييز بين الأصل و النسخة التي أخذت عنها ، وهنا تظهر مقدرة الفنان في نقل الصورة و في دقة الرسم شريطة أن لا يكون هذا النقل بطريقة ميكانيكية و يظهر إبداع المؤلف كلما كانت الصورة التي رسمها مطابقة للصورة الأصلية ، و لا يكون هذا العمل شرعيا إلا بعد استئذان صاحبها ، أما إذا كانت الصورة الأصلية قد فقدت الحماية القانونية و أصبحت في الملك العام فإن المؤلف لا يحتاج إلى إذن في نقلها.

المصنفات الموسيقية المشتقة ، تتم عملية اشتقاق المصنفات الموسيقية عن طريق التحويل أو التوزيع او عن طريق المحاكاة وتحويل الموسيقى يتحقق بنقل المصنف عزفه بآلة عزفه بآلة أخرى مثل نقل مصنف معزوف بالبيانو إلى عزفه بآلة العود هذه الطريقة في التحويل تتطلب مهارة فنية و قدرا من الابداع اذ يعتبر هذا الاخير معيارا للحماية القانونية[1] ، اما التوزيع فهو الجمع بين ألحان متعددة ليخرج منها لحنا جديدا فيعتبر هذا المصنف جديرا بالحماية.

أما المحاكاة فهو أن يأتي المؤلف الموسيقي بمصنف يباري به مصنفا موسيقيا آخر دون اشتقاق ومن ثم فإن المصنف اللاحق يعتبر مصنفا أصليا قائما بذاته و غير مشتق من أي مصنف آخر ، فلا يجب استئذان المصنف الأصلي ولا يكون لهذا الأخير أية حقوق على المصنف الجديد.[2]

المبحث الثاني : مبادئ اتفاقية برن في التشريع الجزائري

إن الاطراف المتعاهدة ، إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية و الحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية و الاتساق.

[1]– ف. إدريس، المرجع السابق، ص 95.
[2]– م. حسنين، ص 41.

وإذ تقر بالحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التكنولوجية.

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية و الفنية و الانتفاع بها.

وإذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي و الفني.

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين و مصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم و البحث و امكانية الاطلاع على المعلومات كما يتجلى في اتفاقية برن.[1]

المطلب الأول : المواد و النصوص القانونية في التشريع الجزائري

المادة 1 : علاقة هذه المعاهدة اتفاقية برن

هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية بالنسبة الى الاطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية، وليست لهذه المعاهدة اي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق و الالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الاطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية.

تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي الى وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو / تموز سنة 1971 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.[2]

1- الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة.
2- الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر 22 مايو سنة 2013

على الاطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 الى 21 و الملحق من اتفاقية برن.[1]

المادة 2 : نطاق حماية حق المؤلف

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير و ليس الافكار او الاجراءات أو اساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

المادة 3 : تطبيق المواد من 2 الى 6 من اتفاقية برن

تطبق الاطراف المتعاقدة احكام المواد من 2 الى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل.[2]

المادة 4 : برامج الحاسوب

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات ادبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، و تطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها او شكلها.[1]

المادة 5 : مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات او المواد الاخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكاراتفكرية بسبب اختيار محتوياتها او ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو

[1]– بيان متفق عليه بشأن المادة 1 (4): بتطبيق حق النسخ، كما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية برن، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة،انطباقا كاملا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط الكتروني يعتبر نسخا بمعنى المادة 9 من اتفاقية برن.

[2]– بيان متفق عليه بشأن المادة 3: من المفهوم انه ينبغي قراءة العبارة "دول الاتحاد" الواردة في المواد من 2 الى 6 من اتفاقية برن، لدى تطبيق المادة 3 من هطه المعاهدة، كما لو كانت تشير الى طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة لدى تطبيق تلك المواد من اتفاقية برن فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة ، ومن المفهوم أيضا انه ينبغي قراءة العبارة "دولة خارج الاتحاد" الواردة في تلك المواد من اتفاقية برن، في الظروف ذاتها، كما لو كانت تشير الى بلد ليس طرفا متعاقدا بموجب هذه المعاهدة ، وأنه ينبغي قراءة عبارة "هذه الاتفاقية" الواردة في المواد 2 (8) و (2) (ثانيا) (2) و3 و4 و5 من اتفاقية برن كما لو كانت تشير الى اتفاقية برن وهذه المعاهدة وأخيرا، فمن المفهوم ان كل اشارة في المواد من 3 الى 3 من اتفاقية برن الى أحد "رعايا احدى دول الاتحاد"، لدى تطبيق تلك المواد على هذه المعاهدة، تعني، بالنسبة الى منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة، مواطنا من احد البلدان الاعضاء في تلك المنظمة.

[1]– بيان متفق عليه بشان المادة 4: يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لبرامج الحاسوب بناء على المادة 4 من هذه المعاهدة بالاقتران بالمادة 2، مع المادة 2 من اتفاقية برن، و يتساوى الاحكام المعنية من اتفاق تريبس.

المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات او المواد الواردة في المجموعة.[2]

المادة 6 : حق التوزيع

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستفادة الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الاولى بتصريح المؤلف.[3]

المادة 7 : حق التأجير

يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

"1" برامج الحاسوب.

"2" والمصنفات السينمائية

"3" و المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، بالحق الاستئثاريفي التصريح بتأجير النسخة الأصلية او غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

لا تطبق الفقرة (1) في الحالتين التاليتين :

"1" إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب و لم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي.

[2]– بيان متفق عليه بشأن المادة 5: يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لمجموعات البيانات (قواعد البيانات) بناء على المادة 5 من هذه المعاهدة بالاقتران بالمادة2، مع المادجة 2 من اتفاقية برن، ويتساوى و الاحكام المعنية من اتفاق تريبس.

[3]– بيان متفق عليه بشأن المادتين 6و 7: تشير كلمة "نسخ" و عبارة "النسخة الاصلية" وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين و اللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين ذاتهما، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

"2" وغذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

بالرغم من احكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل / نيسان سنة 1994 يطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ من مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام ان يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ.[1و2]

المادة 8 : حق نقل المصنف الى الجمهور

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم الى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون الاخلال بأحكام المواد 11 (1)(2) (ثانيا) (1)(1)1 و 11(ثانيا)(1)(2) و 11 (ثالثا)(1)(2) و 14 (1)(2) و 14(ثانيا) (1) من اتفاقية برن.[3]

المادة 9 : مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

لا تطبق الاطراف المتعاقدة احكام المادة 7 (4) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي.

المادة 10 : التقييدات و الاستثناءات

1- بيان متفق عليه بشأن المادتين 6و 7: تشير كلمة "نسخ" و عبارة "النسخة الاصلية" وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين و اللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين ذاتهما، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة

2- بيان متفق عليه بشأن المادة7: من المفهوم ان الالتزام المنصوص عليه في المادة 7(1) لا يملي على الطرف المتعاقد منح حق استئثاري للتاجير لأغراض تجارية للمؤلفين الذين لا يمنحهم قانون الطرف المتعاقد المذكور حقوقا فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، ومن المفهوم أن هذا الالتزام يتمشى مع المادة14 (4) من اتفاق تريبس.

[3]- بيان متفق عليه بشأن المادة 8: من المفهوم ان مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل او تحقيقه لا يرقى بحد ذاته الى معنى النقل في مفهوم هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن و من المفهوم ايضا انه لايوجد في المادة 8 ما يحول ذون تطبيق طرف متعاقد للمادة 11 (ثانيا) (2).

يجوز للطرف المتعاقد ان ينص في تشريعه الوطني على تقييدات او استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية و الفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض و الاستغلال العادي للمصنف و لاتسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

عند تطبيق اتفاقية برن، على الاطراف المتعاقدة أن تقصر اي تقييدات او استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض و الاستغلال العادي للمصنف و لا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.[1]

المادة 11 : الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الاطراف المتعاقدة ان تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة اعماللم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم.

المادة 12 : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

على الاطراف المتعاقدة ان تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة و فعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، او لديه أسباب كافية ليعلم – بالنسبة الى الجزاءات المدنية – أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك او تسهل ذلك أو تخفيه :

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق.

[1]- بيان متفق عليه بشأن المادة 10: من المفهوم ان احكام المادة 10 تسمح للاطراف المتعاقدة بنقل التقييدات و الاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، الى المحيط الرقمي و تطبيقها على على النحو المناسب، وبالمثل، ينبغي ان يفهم من الاحكام المذكورة انها تسمح للاطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية.
ومن المفهوم أيضا ان المادة 10 (2) لا تقلل من نطاق امكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه.

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل الى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخا من مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها او غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف او ظاهرا لدى نقل المصنف الى الجمهور.[1]

المادة 13 : التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة 14 : أحكام عن إنفاذ الحقوق

تتعهد الاطراف المتعاقدة بان تتخذ، وفقا لأنظمتها القانونية التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

تكفل الاطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات و الجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى.

المادة 15 : الجمعية

(أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية

[1]- بيان متفق عليه بشأن المادة 12: من المفهوم ان الاشارة الى "التعدي على اي تغطيه هذه المعاهدة او اتفاقية برن" تشمل الحقوق الاستئثارية و الحق في مكافأة على السواء.
ومن المفهوم ايضا ان الاطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم الادارة الحقوق او تطبيقها من شأنها ان تفرض شكليات لا تسمح بها الاتفاقية برن او هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع او تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلا بمندوب واحد يجوز ان يستاعده مندوبون مناوبون مستشارون وخبراء.

(ت) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه، ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الويبو") ان تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الاطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر.

(2) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة و تطويرها و تطبيق هذه المعاهدة و تنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 17 (2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة.

(ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

(3) (أ) لكل طرف متعاقد يكون صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الاعضاء فيه، بعدد من الاصوات يساوي عدد الدول الاعضاء فيه و الاطراف في هذه المعاهدة، ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومة من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت و العكس بالكعس.

(4) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

(5) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف انواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة 16 : المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي لـ"الويبو" المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة 17 : اطراف المعاهدة

(1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

(2) يجوز للجمعية أن تقررقبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفا في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة ان لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

(3) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالاعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، ان تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

المادة 18 : الحقوق و الالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة 19 : التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر / كانون الأول سنة 1997 لأي دولة عضو في الويبو و للجماعة الأوروبية.

المادة 20 : دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها او انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المطلب الثاني : مرسوم 2005

لقد كانت لجزائر من الدول العربية التي اهتمت بعد استقلالها بالابداع الادبي الفني و العلمي فأعطته ما تستطيع فاهتمت بالمؤلفين وذلك في نصوص شريعة تعطى للمؤلف حقوقه وأول هذه القوانين قانون 1973 الذي أصدر في عهد الرئيس الراحل و ستنطرق في هذا المبحث

إلى آخر تعديل وهو مرسوم 2005 الذي يتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة، وتنظيمه، وتسييره.

ويتضمن 7 مواد، جاء في المادة 2 منه تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يلي :

المادة 2 : "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يدعى في صلب النص ديوان".

كما تضمن المادة 5 منه المهام الموكلة إليه، وجاءت كالآتي :

المادة 5: "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها، وكذ حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الاساسي.

ويكلف في هذا الاطار بما يأتي :

1- تلقي التصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و /أو لأداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
2- حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الجانب المرتبطة بالمصنفات والآداءات المستغلة عبر التراب الوطني في اطار التزامات الجزائر الدولية ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الاجانب المماثلين.
3- ضبط سلم تسعيرات أتاوي الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والادءات.

4- تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الاجبارية المرتبطة بمختلف اشكال المصنفات حيز التنفيذ عير التراب الوطني وقبض الاتاوي المستحقة.

5- تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات و الاداءات لمختلف المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وضبط هذه البطاقيات التي يتولى ادارتها.

6- توزيع دوري، وعلى الاقل مرة في السنة، على ذوي الحقوق ما يقبضه من اتاوي بعد خصم مصاريف التسيير.

7- احصاء وتحديد اصحاب المصنفات وغيرها من الاداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام و السهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

8- قبض الاتاوي المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والاداءات المذكورة اعلاه.

9- القيام بأعمال تهدف الى التعريف بالمصنفات والاداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف انواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الاعباء الملحق بهذا المرسوم.

10- تشجيع الابداع في مجال المصنفات الادبية و الفنية بكل عمل ملائم.

11- ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الادبية او الفنية واصحاب الحقوق المجاورة ولا سيما من خلال انشاء صندوق اجتماعي و تسييره لصالح المؤلفين، ووضع صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة.

12- المشاركة، بالاتصال مع السلطات المختصة، في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط ابداع المؤلفين للمصنفات واصحاب الحقوق المحاورة للأداءات.

13- القيام بأي أعمال أخرى شرعية من اجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، و المؤلفات الواقعة ضمن الملك العام.

14- الانضمام الى المنظمات الدولية التي تضم مؤسسات لذوي الحقوق مماثلة في اطار التشريع المعمول به.

15- المشاركة في اشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الخاتمة

ومن خلال ما رأيناه في موضوع المذكرة نرى بأن اتفاقية برن أقرت أحكاما خاصة بالدول النامية من خلال الملحق الخاص بها، مراعات لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية و الثقافية، بحيث لا يسمح لها مركزة في الوقت الحاضر باتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من الاتفاقية عند التصديق عليها، وذلك بإخطار خاص تودعه لدى المديرالعام ويسري مفعول الاعلان لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالمواد من المادة الواحد و العشرين من الاتفاقية، ويمكن تجديده كليا او جزئيا لمدة أخرى متتالية طوال مدة عشر سنوات، وذلك بإخطار المدير العام خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشرة شهرا، و لا تقل عن ثلاثة أشهر من انقضاء السنوات العشر الأولى، ويتعلق محل التحفظ بتقييد حق الترجمة و الاستنساخ الواردتين في االمادة 8 و 9 من الاتفاقية و عليه فقد أجازت المادة الأولى نت الملحق لكل دولة تعد نامية طبقا للقاعدة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن سواء عند تصديقها على المحلق او عند انضمامها له عن رغبتها في الاستفادة من الحق المنصوص عليه في المادة الثانية من الملحق بتقييد حق الترجمة، او بالاستفادة من الحق المنصوص عليه في المادة الثالثة من الملحقة المتعلقة بتقييد حق الاستنساخ أو كلاهما معا.

بالتالي أجازت الاتفاقية منح تراخيص اجبارية غير استئثارية قابلة للتحويل لترجمة واستنساخ المصنفات من خلال وضعها لشروط لابد من توافرها ومنها :

- ألا يكون المصنف قد ترجم خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر بلغة عامة التداول في هذه الدولة ممن له حق الترجمة او تصريح منه، كذلك إذا ما نفذت جميع الطبعات المترجمة المنشورة بتلك اللغة.
- أن يكون المرخص له بالترجمة من مواطني الدولة النامية.
- لا يمنح أي ترخيص إلا بعد انقضاء مدة اضافية قدرها ستى أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، و تسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد.

- لا يمنح الترخيص إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المقررة في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل و نشر الترجمة بنقل ونشر الطبعة ، حسبما كانت الحالة ، فرفض طلبه ، أو لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد إثبات إخطار أي مركز إعلامي وطني او دولي بطلب الحصول على الترخيص.
- لابد من أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة نفي ظل ترخيص ممنوح طبقا لنظام التراخيص الاجبارية في مجال الترجمة، وأن يظهر عنوان المصنف على جميع النسخ.
- يجب ألا يمتد الترخيص الممنوح الى تصدير النسخ المترجمة خارج اقليم الدولة التي طلب منها الترخيص لكن في حالة التصدير المسموح به طبقا للمادة الرابعة الفقرة الرابعة من الملحق و تنص المادة 4/4 من الملحق « لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية و الثالثة الى تصدير النسخ ، و لا يسري مثل هذا الترخيص الا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل اقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص » .
- أن تستخدم الترجمة في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم و إذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة الى الخبراء في مهنة معينة.
- أن لا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار اليها في الفقرة السابقة من خلال إذاعات مشروعة وموجهة لمستمعين في اقليم الدولة المذكورة ، بما في ذلك الاذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية او بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الاذاعات دون سواها.
- ان تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

كذلك أجاز الملحق أيضا استعمال التسجيلات الصوتية او البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعة أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور وذلك لأغراض وطبقا للشروط الأربعة السابقة وما قيل بشأن التحفظ الخاص بالترجمة عملا بالمادة الثامنة من الاتفاقية يقال ايضا فيما يخص حق الاستنساخ المذكور في المادة التاسعة من الاتفاقية حيث أجازت المادة الثالثة من ملحق الاتفاقية تقييد هذا الحق

لصالح الدول النامية المتحفظة ، وذلك بجواز منح تراخيص الاستنساخ ضمن شروط و قيود تشبه الشروط المذكورة أعلاه الخاصة بتقييد حق الترجمة.

كما أن هناك إمكانية تقييد حق الترجمة ، ويتعلق الأمر بالدولة العضو في الاتحاد التي كان حقها عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام ان تتحفظ على الحكم الوارد في المادة الثامنة من الاتفاقية ، تطبيقا الفقرة الأولى من المادة الثانية من الملحق التي تنص على أنه « فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه في المادة الثامنة ، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية و طبقا للمادة الرابعة » .

و لا يجوز للدولة التي أصدرت اعلانا باختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية من الملحق أن تغيره ، ومع ذلك يجوز للدولة التي لم تعد مصنفة كدولة نامية ان تعلن ذلك في فقرة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية المفعول.

و قد أجازت ايضا اتفاقية في بعض الحالات الاستفادة من المصنفات و بدون الحاجة الى الحصول على تصريح من صاحب الحق أو الى دفع مبلغ مالي مقابل هذا الاستغلال و تعرف هذه الاستثناءات بعدة مسميات مثل استعمال العادل أو الحر للمصنفات المحمية و قد منحت الاتفاقية زمن قيود معينة الحق في الاستنساخ وكذلك الحق في الاستشهاد و الانتفاع بالمصنف على سبيل التوضيح في مجال التعليم و كذلك الحق في استنساخ المقالات الصحفية أو المقالات المشابهة الاخرى و الانتفاع بالمصنفات بمناسبة عرض احداث الساعة و كذلك التسجيلات المؤقتة الإذاعة

توصيات و مقترحات

ومما إستخلصته كطالب و تحديدا في هذا الموضوع المتعلق بمبادئ اتفاقية برن و اسقاطها على التشريع الجزائري و مما اسلفت الذكر بشأن هاته المبادئ التي في جلها او في جل مبادئها تتكلم أساسا على الحماية فبانضمام الجزائر الى هاته الاتفاقية نجد بأنها

أولا : الاستفادة والحصول على أحدث تكنولوجيا عالمية في كل المجالات لأن منتجيها يعلمون ان تلك التكنولوجيا سوف يتم حمايتها.

ثانيا : حماية اختراعات المبدعين و عدم التعدي عليها من الغير.

ثالثا : التمتع بحماية الاختراعات سواء في الداخل أو الخارج.

رابعا : ثقة المستهلك في السلع و المشتريات و أنها ليست مقلدة.

لكن بيقى دائما المشرع الغربي يطمح الى العمل على وضع التكنولوجيا في دول العالم الثالث و استغلالها لكن ليس نقلا كليا للتكنولوجيا.

تعد اتفاقية برن من الاتفاقيات الأولى التي ساهمت في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال حمايتها لحقوق المؤلف إذ ساهمت في توفير أكبر عدد من الضمانات لحماية حقوق المؤلف من خلال توسيع مجال الحقوق المحمية، وذلك ما تؤكد المادة الأولى منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فقد تنوعت واختلفت وتعدده الأعمال و المصنفات المحمية الى جانب تعدد حقوق المؤلف المحمية، كما أكدت الاتفاقية على المبادئ الخاصة التي تلتزم بها دول الاتحاد ومنها إقرارها لمبدأ المعاملة بالمثال بالنسبة للدول غير الاعضاء في الاتحاد الى جانب ادماج الاجانب ضمن وطني دول الاتحاد من خلال إقرار الحماية على أساس ضابط المواطن بدلا من ضابط الجنسية وأوجبت الاتفاقية على أن يتمتع الرعايا الدول بحماية أعمالهم الأدبية و الفنية في كل دول الاتحاد تلقائيا دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات شكلية استنادا لمبدأ التلقائية ، كما نجد أن الاتفاقية أخذت بقاعدة الحد الأدنى للحماية علاجا لقصور مبدأ التسوية ، إذ قد يؤدي إعمال مبدأ

التسوية إلى اختلاف مستوى الحماية التي يلقاها المصنف الذي يدخل في نطاق الاتفاقية باختلاف الدولة التي تطلب فيها الحماية.

غير أنه لا تمنع احكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية اوسع يكون قد قرر، تشريع دولة من دول الاتحاد وتحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقيات تخول المؤلفين حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوص لا تتعارض مع الاتفاقية ، وتبقى سارية أحكام الاتفاقية متى كانت مطابقة لشروط اتفاقية برن.

Résume :

Il avait dessiné un étudiant et plus particulièrement dans ce sujet sur les principes de la Convention de Berne et le ramener sur la législation algérienne et que je l'ai mentionné plus tôt sur les principes que, dans ces circonstances, la plupart du temps ou dans la plupart de ses principes parlent principalement la protection de ces circonstances l'Algérie Avec l'ajout de la Convention, nous trouvons

Tout d'abord, prendre l'avantage et obtenir la dernière technologie mondiale dans tous les domaines, parce que leurs producteurs savent que la technologie sera protégée.

En second lieu, la protection des inventions et des créateurs de non-contrefaçon par des tiers.

Troisièmement, profiter de la protection des inventions, tant au pays qu'à l'étranger.

Quatrièmement: la confiance des consommateurs des biens et des achats, et ils ne sont pas des contrefaçons.

Mais le législateur occidental Baiqy aspire toujours à travailler sur le développement de la technologie dans les pays du tiers monde et exploités, mais pas tout à fait de citer la technologie.

La Convention de Berne des premiers accords qui ont contribué à l'extension de la protection internationale des droits de propriété

intellectuelle grâce à la protection du droit d'auteur comme il a contribué à la mise à disposition d'un plus grand nombre de garanties pour la protection du droit d'auteur en élargissant le domaine des droits protégés, et que le premier article souligne, par exemple, et non pas comme quelques-unes, il a diversifié et un travail varié et de la pluralité et œuvres protégées ainsi que la multiplicité des conventions des droits protégés par droits d'auteur a également insisté sur les principes particuliers qui respectent l'Union, y compris l'adoption du principe du traitement par exemple pour les non-membres de l'UE, ainsi que l'intégration des étrangers dans les Etats nationaux du Union par l'adoption de la protection sur la base de l'agent des citoyens plutôt que l'agent de nationalité et a dicté la Convention prévoit que les ressortissants des Etats bénéficient de la protection de leurs œuvres littéraires et de l'art dans tous automatiquement pays de l'UE sans la nécessité de prendre toute décision formelle fondée sur le principe de automatique, nous constatons que a une protection minimale de base de la Convention un remède pour le principe de défaut de règlement, comme la réalisation du principe de règlement peut entraîner une différence de protection accordée au travail qui relève de la convention, en fonction du pays où le niveau de protection.

Cependant, il n'empêche pas les dispositions de la présente Convention exigeant l'application d'une protection plus large d'avoir

décidé, la législation de l'État des gouvernements de l'Union de l'UE et se réserve le droit de tenir des accords spéciaux entre eux tant que ces accords donnent droit droit d'auteur que ceux accordés par la présente Convention ou contiennent des textes ne sont pas en conflit avec Convention, et les dispositions de la Convention restent lorsqu'ils sont conformes aux dispositions de la Convention de Berne.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية :

الاتفاقيات الدولية :

مرسوم 03-05 متعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- تتمثل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية فيما يلي:
- الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق المؤلف هي :

- الاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية الموقعة في 1886/11/09.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في 1952/11/06.
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلفين الموقعة في 1979/12/23.
- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية الموقعة في جنيف في 1989/04/18.
- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 1989/05/26.
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (القواعد المتعلقة بحق المؤلف ضمن اتفاقيا تريبس (المواد (9-13)).

- الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق المجاورة هي :

- اتفاقية روما بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة عام 1961.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع عام 1971.
- اتفاقية بروكسل بشان توزيع الشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الكوابل الصناعية عام 1974.
- معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي عام 1996.
- المادة 6 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المادة 05 من الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المجاورة.
- عرب يونس، المحددات العامة النظام القانوني الملكية الادبية والصناعية، محاضرة في الملكية الفكرية، تنظيم وإشراف وزارة الأشغال العامة، الأردن، 2003، ص2، www.arabpipr.org
- بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية والاعلام، فرع علاقات دولية، بوزريعة، 2009-2010، ص 30.
- كذلك : د/ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال الاعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 38.
- حميد محمد على الليبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 452.
- انظر نص المادة 1/15 من اتفاقية برن على موقع الانترنت :

http://www.wipo.Int/export/sites/www/treaties/ip/berne/pdf/Irt_docs-w0001.pdf

- م.خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة ، مؤسسة مجد الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، ص121.
- ن.مغبغب ، الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2000، ص 36.
- منظمة اليونيسكو تشترط ان لا تقل عدد صفحات الكتاب عن 49 صفحة حتى يسمى كتابا. أ. عبد الفتاح أحمد تلمسان،مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 125.
- محكمة النقض المصرية الغرفة المدنية في 21 مار 1984 "قضية القارئ عبد الباسط عبد الصمد" ، الحكم ماخوذ من مرجع م. حسام محمود لطفي، المرجع السابق ، ص 209.
- خ.لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي القاهرة، طبعة 2003، ص 411.
- المشرع المصري قام بتعريف المصنف المشتق على أنه "المصنف الذي يستمد أصالته من مصنف سابق الوجود كالترجمات و التوزيعات الموسيقية و تجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقررة سواء من الحاسب او من غيره ومجموعة التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب محتواها او اختياره، المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- د/ ناصر جلال ، ص 40.
- لبنى صقر أحمد الحمود، ص 152.
- ف.إدريس، ص 83.
- أ.عبد الفتاح احمد حسان ، ص 126.
- م.خليل يوسف أبو بكر ، ص 136.
- ف.زراوي صالح، ص 423.
- أ.عبد الفتاح حسان ، ص 134.
- م. حسام محمود لطفي، ص 118.

ثانيا – اللغة الفرنسية :

- DJEBALI Ouammar et HAMOUTENE Hamid, la protection du droit d'auteur et des droits voisins, RCDSP, n°4, faculté de droit, université mouloud mammeri Tizi-Ouzou, 2010, pp 50-63.
- Voir MAHBOULI Abderraouf, op. cit, p 98.
- Voir MALAN Alexandre, L'avenir de la convention de berne dans les rapports intra-communications, RIDA, n° 200, L'association Française pour la diffusion du droit d'auteur national et international Neuilly – S/Seine, 2004, pp89-124.
- Voir, BASIRE Yann, Le droit moral dans les ouvers collectives, mémoire en vue d'obtention de diplôme de DEA de propriété intellectuelle, centre d'étude internationales de propriété industrielle, Paris, 2003-2004,p09.
- Ce qui signifie qu'il a un droit « a la patemité » de son œuvre, voir DEBELLEFONDS Xavier Linant, Droit d'auteur et voisins, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2004, p.239.